

04 مارس 2013

326

من وزير المالية
إلى

الموضوع : توضيحات حول أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 19 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه أعلاه أنّ أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بإخضاع عقود الصفقات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5 % من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة سيشكل عائقا بالنسبة إلى الصفقات التي تمّ تقديم طلب العروض في شأنها قبل غرة جانفي 2013 نظرا لعدم أخذ العارضين بعين الاعتبار ضمن قيمة عروضهم المالية للانعكاس المالي الناتج عن مراجعة معاليم التسجيل المستوجبة بعنوان الصفقات، وطلبتكم النظر في إمكانية استثناء الصفقات العمومية التي تمّ تقديم العروض في شأنها قبل دخول قانون المالية لسنة 2013 حيز التنفيذ من ميدان تطبيق النظام الجديد.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما أنّ عقود الصفقات العمومية المبرمة بعد غرة جانفي 2013 والتي تمّ تقديم العروض في شأنها قبل التاريخ المذكور تسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة مع استخلاص أقصى محدد بـ 2 % من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات، وذلك شريطة تقديم شهادة مسلمة من قبل المشتري العمومي تثبت أنّ طلب العروض المتعلق بالصفقة موضوع التسجيل قد تمّ قبل غرة جانفي 2013 وأنّ العروض تمّ تقديمها قبل هذا التاريخ.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي